

ص-2025-08-30104-0000044

7 - جلاس 2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب إيقاف نشاط جمعية واعفائها من دفع الاداءات المستوجبة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 فيفري 2025

وبعد، لقد بينتم ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن " جمعية
" لم تقم بإيداع تصاريحها الجبائية المستوجبة وتطلبون إعفاء
الجمعية المعنية من دفع الاداءات والمعاليم المذكورة وإيقاف نشاطها نظرا لتوقفها الفعلي
عن النشاط.

وجوابا، يشرفني احاطتكم علما أنه عملا بمقتضيات الفصل 33 من المرسوم عدد
88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات يكون حلّ
الجمعية إما اختياريا بقرار من أعضائها وفق نظامها الأساسي أو قضائيا بمقتضى قرار
من المحكمة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة اتخاذ الجمعية المذكورة أعلاه قرار بالحلّ فعليا
يتعين القيام بالإجراءات التالية:

- إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار حلّ الجمعية من قبل ممثلها القانوني؛
- نشر قرار حلّ الجمعية بالسجل الوطني للمؤسسات؛
- تعيين مصفي قضائي للجمعية.
- ترسيم قرار تعيين المصفي وإشهاره بالسجل الوطني للمؤسسات؛
- محضر الجلسة العامة في ختم عملية التصفية والمصادقة على الحساب النهائي؛
- إشهار ختم التصفية وترسيمه بالسجل الوطني للمؤسسات.

هذا وتجدر الإشارة، الى أنه في صورة استكمال وختم عملية تصفية الجمعية المعنية أنتم مدعوون إلى الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لإيداع تصريح في إيقاف نشاطها طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتسوية وضعيتها الجبائية.

مع العلم، أنه يمكنكم تسوية الوضعية الجبائية للجمعية طبقاً لمقتضيات الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2025، وذلك بالانتفاع بالتخلي كلياً عن خطايا التأخير المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية والتي بالنسبة الى التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات والتصاريح المتعلقة بمعاليم التسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2024 ولم يشملها التقادم والمودعة ابتداء من غرة جانفي 2025 والى غاية 20 جوان 2025 شريطة دفع أصل الأداء المستوجب حسب الحالة عند إيداع التصريح ويشمل هذا الاجراء التصاريح التي هي في حالة إغفال وكذلك التصاريح التصحيحية حتى وإن تم إيداعها إثر تدخل مصالح الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وبالتالي، أنتم مدعوون إلى الاتصال في الغرض بالقبضة المالية التي ترجعون إليها بالنظر وذلك في أقرب الآجال.

وتجدر الإشارة، الى أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تكون الجمعيات الناشطة والتي لا تدفع مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو التي لا تنجز عمليات تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، تبقى غير معنية بإيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وتصريح المؤجر. وفي صورة قيام الجمعية بعمليات يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة تكون خاضعة لواجب إيداع التصاريح المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

لقانوني من إيداع تصريح الأداءات
بالاتجاه مع ضرورة
الامتثال لتعليمات المرسوم رقم 17/2024